

مرسوم بتطبيق المادة 10 المكررة من القانون المالي رقم 14.97
للسنة المالية 1997 - 1998 المتعلقة بإجراءات تسوية الوضعية
الجبائية للمقاولات.

**مرسوم رقم 2.97.761 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418
(17 أكتوبر 1997) بتطبيق المادة 10 المكررة من القانون المالي
رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 المتعلقة بإجراءات
تسوية الوضعية الجبائية للمقاولات¹.**

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولا سيما المادة 10 المكررة منه؛

وعلى القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن يحرر الاقرار التصحيحي المنصوص عليه في الفقرة الأولى بالمادة 10 المكررة من القانون المالي المشار إليه أعلاه على أو وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. ويجب أن تودع نسخة منه مقابل وصل لدى القسم الفرعي لتأسيس الضريبة التابع له مقر الشركة أو موقع المؤسسة الرئيسية للملزم أو المدين.

المادة الثانية

يجب، فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل، أن يشفع الاقرار التصحيحي بالوثائق التالية:

1- الأوراق المغيرة على إثر التصحيحات المنجزة محررة بشكل غير محاسبي كما هي ملحقة بقراري وزير المالية رقم 297.88 بتاريخ 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) ورقم 620.91 بتاريخ 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990)؛

2- بيان مفصل لمختلف عمليات التسوية التي أنجزها المعني بالأمر بصورة عفوية:

1 - الجريدة الرسمية عدد 4527 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1418 (20 أكتوبر 1997)، ص 4018.

• مع الإشارة فيما يخص كل تسوية إلى طبيعة الاغفالات أو الأخطاء أو أوجه النقصان الملاحظة ومبلغ التصحيح؛

• مع بيان التسويات التي تستوجب تسجيل القيود المحاسبية الواجب القيام بها خلال سنة 1997 المحاسبية.

وفيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، يجب أن يشفع الاقرار التصحيحي بالبيان المنصوص عليه في (2) من هذه المادة.

المادة الثالثة

يبلغ مفتش الضرائب المختص إلى الملزم أو المدين المعني بالأمر قبول أو رفض الاقرار التصحيحي داخل العشرين يوما التالية لتاريخ إيداع الاقرار المذكور المثبت بوصل.

وفي حالة الرفض، يجب أن يباشر التبليغ برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم وأن يتضمن أسباب الرفض.

ويجوز للمعني بالأمر الادلاء بإقرار تصحيحي ثان وأخير داخل أجل العشرة أيام التالية لتاريخ تبليغ الرفض.

المادة الرابعة

لا يجوز، في حالة فحص ضريبي أو مسطرة تصحيح جارية، أن تكون محل تقويم الإغفالات أو الأخطاء أو أوجه النقصان التي لم تتم تسويتها فيما يتعلق بالاقرار التصحيحي المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

لأجل تطبيق الفقرة الخامسة بالمادة 10 المكررة من القانون المالي المشار إليه أعلاه، تقبل كذلك الاقرارات التصحيحية المتعلقة بسنة أو عدة سنوات محاسبية فيها عجز تبرز إما ربحا في النتيجة وإما انخفاضا في العجز.

المادة السادسة

لأجل تطبيق البند 2 بالفقرة 6 من المادة 10 المكررة المشار إليها أعلاه، يراد بالمساكن الاقتصادية المحال المعدة للسكنى المتوافرة فيها المقاييس المحددة في (13) بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

المادة السابعة

يجب أن تقيد في حساب لتثبيت الأصول سلع التجهيز والمساكن الاقتصادية المنصوص عليها في البند 2 بالفقرة 6 من المادة 10 المكررة المشار إليها أعلاه.

المادة الثامنة

يجب أن يكون دفع الرسوم والضرائب الإضافية المترتبة على الاقرار التصحيحي مدعوما بورقة إعلام تحرر على نموذج مسلم من الادارة وتؤرخ وتوقع من لدن الجانب الدافع.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الامضاء: إدريس جطو.

نموذج رقم

المملكة المغربية

وزارة المالية

مديرية الضرائب

الإقرار التصحيحي المتعلق بإجراءات تسوية الوضعية الجبائية للمقاولات
المادة 10 المكررة من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998

- الضريبة على الشركات
- الضريبة العامة على الدخل
- الضريبة على القيمة المضافة

.....: اللقب والإسم العائلي

.....: تسمية الشركة

.....: رقم التعريف الضريبي

.....: العنوان

.....

1997

في

ب

التوقيع :

* ضعوا علامة في الخانة المناسبة

.....: تاريخ التوصل

.....: رقم التسجيل

.....: المديرية الفرعية

.....: القسم الفرعي للضرائب

.....

وصل الإيداع

.....: اللقب والإسم العائلي أو تسمية الشركة

.....: التاريخ

.....: رقم التسجيل

خاتم المصلحة

الضريبة على الشركات

الشركات المحققة للأرباح

السنة المالية المحصنة للتصحيح 199

بأشهرهم

- I- النتيجة الضريبية :
- (1).....
- II- مبلغ الضريبة المزدادة :
- (2).....
- III- مبلغ التصحيحات : (أ + ب)
- (3).....
- أ- المحاسبية :
- ب- غير المحاسبية :
- IV- زيادة الربح الضريبي :
- (4)..... $40\% \times (3)$
- V- النتيجة الضريبية المصححة :
- (5)..... $(4) + (1)$
- VI- الواجبات التكميلية
- (6)..... $35\% \times (5) - (2)$
- VII- مبلغ الالتزام بالاستثمار :
- (7)..... $60\% \times (3)$
- VIII- مبلغ الضريبة على الشركات في دفعتين متساويتين :
- تؤدى الدفعة الأولى قبل 31 ديسمبر 1997
- تؤدى الدفعة الثانية قبل 31 ماي 1998

الضريبة على الشركات

الشركات ذات العجز

السنة المالية المحصنة للتصحيح 199

بالدرهم

I- النتيجة الضريبية : (1)

II- مبلغ الحد الأدنى : (2)

III- مبلغ التصحيحات : (أ + ب) (3)

أ- المحاسبية :

ب- غير المحاسبية :

IV- مبلغ التصحيحات الذي يفوق العجز الجبائي :

(3) - (1) (4)

V- اساس الضريبة:

(4) × 40% (5)

VI- الواجبات التكميلية

(5) × 35% - (2) (6)

VII- مبلغ الالتزام بالاستثمار :

(4) × 60% (7)

VIII- مبلغ الضريبة على الشركات في دفعتين متساويتين :

- تؤدي الدفعة الأولى قبل 31 ديسمبر 1997

- تؤدي الدفعة الثانية قبل 31 ماي 1998

الضريبة العامة على الدخل

المقاولات المحققة للارباح

سنة 1996

بالدرهم

- ١ - الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة : (1)
- II - مبلغ الضريبة الإجمالي : (2)
- III - مبلغ الدخول المهنية : (3)
- IV - مبلغ التصحيحات : (أ + ب) (4)
- أ - المحاسبية :
- ب - غير المحاسبية :
- V - مبلغ التصحيحات الخاضع للضريبة :
- (4) × 40% (5)
- VI - الدخل المهني المصحح : (6)
- (3) + (5) (7)
- VII - الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة المصحح : (7)
- (1) + (5) (8)
- VIII - الواجبات التكميلية : (8)
- (7) × جدول الضريبة - (2) (9)
- IX - مبلغ الالتزام بالاستثمار : (9)
- (4) × 60% (9)
- X - مبلغ الضريبة العامة على الدخل في دفعتين متساويتين :
- تزدي الدفعة الأولى قبل 31 ديسمبر 1997
- تزدي الدفعة الثانية قبل 31 ماي 1998

الضريبة العامة على الدخل

المقاولات ذات العجز

سنة 1996

بدرهم			
(1)	I - الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة :		
(2)	II - مبلغ الضريبة بما فيه الحد الأدنى :		
(3)	III - مبلغ العجز الجبائي :		
(4)	IV - مبلغ التصحيحات : (أ + ب)	I -	
(2)	أ - المحاسبية :	II -	
(3)	ب - غير المحاسبية :	III -	
(4)	V - مبلغ التصحيحات الذي يفوق العجز الجبائي :	IV	
(5)	(3) - (4)		
(6)	VI - الدخل المهني الصافي المصحح :		
(6)	(5) × 40%		
(7)	VII - الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة المصحح :		
(7)	(6) + (1)	V -	
(8)	VIII - الواجبات التكميلية :		
(5)	(7) × جدول الضريبة - (2)		
(9)	IX - مبلغ الالتزام بالاستثمار :	VI -	
(9)	(5) × 60%		
(6)	X - مبلغ الضريبة العامة على الدخل في دفعتين متساويتين :		
(7)	- تؤدي الدفعة الأولى قبل 31 ديسمبر 1997	VII	
(7)	- تؤدي الدفعة الثانية قبل 31 ماي 1998	VIII	
(8)	IX - مبلغ الالتزام بالاستثمار :		
(9)	(5) × 60%		
	X - مبلغ الضريبة العامة على الدخل في دفعتين متساويتين :		
	- تؤدي الدفعة الأولى قبل 31 ديسمبر 1997		
	- تؤدي الدفعة الثانية قبل 31 ماي 1998		

الضريبة على القيمة المضافة

بالدرهم

- المبلغ المستحق عن فترة التصحيح : (1)
- مبلغ الرصيد الدائن للضريبة عن فترة التصحيح : (2)
- المبلغ الضريبي التكميلي الناتج عن التصحيحات : (3)
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة في دفعتين متساويتين :
- تزدى الدفعة الأولى قبل 31 ديسمبر 1997
- تزدى الدفعة الثانية قبل 31 ماي 1998